

211 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت صلاة العيد

عامر بهجت

ولا يجوز الكلام والامام يخطب هذا الادب السادس من الامور التي تترك اللي هو ايش الكلام اثناء الخطبة. فلا يجوز للحاضر للجمعة ان يتكلم والامام يخطب الا في ثلاثة اربعة احوال الاولى - [00:00:00](#)

الله يعني الا خطيبه فالخطيب له ان يكلم غيره الثاني او لمن يكلمه من كلمه الخطيب او من كلم الخطيب فهذا لا بأس به. الثالث ويجوز قبل الخطبة وبعدها. الثالث ان يكون قبل الخطبة والرابع ان يكون بعدها وصورة كونه قبل الخطبة بعد جلوس الامام -

[00:00:17](#)

وعلى المنبر وقبل ان يشرع في الخطبة وكونه بعدها بعد انتهاء الامام من الخطبة قالوا واذا شرع في الدعاء خلس الخطبة وانتهت وبدأ يدعو للمسلمين قالوا هذا ليس جزءا من الخطبة فلو تكلم فيه لا يحرم الكلام - [00:00:41](#)

نعم هذا كلام الاصحاب عليهم رحمة الله ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى باب صلاة العيدين وفيها تسع مسائل المسألة الاولى حكمها ثم وقتها ثم ادائها ثم شروطها ثم صفتها ثم سننها ثم التنفل قبلها وبعدها ثم قضاؤها ثم التكبير - [00:00:58](#)

المقيد اما حكمها فما هو؟ قال باب صلاة العيدين حكمها ايش؟ وهي فرض كفاية. اذا حكمها انها فرض كفاية وهي من شعائر الاسلام الظاهرة ولهذا اذا ترك اهل البلد واصروا على تركها وامتنعوا من اقامتها ماذا يصنع معهم الامام - [00:01:17](#)

اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام قاتلهم الامام حتى يقيموها وهذا من باب القتال وليس من باب القتل. الثاني مسألة وقت العيد وقت صلاة العيد فما وقتها اوله واخره ووقتها كصلاة الضحى. هذا اوله ان اول وقت صلاة العيد هو اول وقت صلاة الضحى. وهو بارتفاع

الشمس - [00:01:37](#)

قيد رمح وما اخره واخره الزوال اخره الزوال بزوال الشمس لو قيل اخره ما قبل الزوال وهو قبل الزوال عندنا ايش وقت النهي نعم يعني الى ما قبل وقت النهي - [00:02:01](#)

طيب اذا لم يعلم بالعيد الا من اليوم الثاني فان لم يعلم بالعيد الا بعد زوال الشمس بعد خروج وقت صلاة العيد متى يصلون فان لم يعلم فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد. الا بعده يعني بعد الزوال يصلون العيد من اليوم الثاني. هذا ما يتعلق بوقتها -

[00:02:22](#)